وأخرج أبو العباس السراج في مسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " من أتى امرأته وهي حائض فجاءه ولد أجذم فلا يلومن إلا نفسه " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله فاعتزلوا النساء يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن .

وأخرج أبو داود والبيهقي عن بعض أزواج النبي صلى ا عليه وآله " أن النبي صلى ا عليه وآله كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ثم صنع ما أراد " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والنحاس في ناسخه والبيهقي عن عائشة أنها سئلت ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقالت : كل شيء إلا فرجها .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن عائشة قالت " كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد النبي صلى ا عليه وآله أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها .

قالت : وأيكم يملك أربه كما كان رسول ا يملك إربه ؟ " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي عن ميمونة قالت " كان رسول ا صلى ا عليه وآله إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن ميمونة " أن رسول ا صلى ا عليه وآله كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به " .

وأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة قالت " كنت أنا ورسول ا صلى ا عليه وآله نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وإن أصاب ثوبه مني شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه " .

وأخرج أبو داود عن عمارة بن غراب " أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ؟ قالت : أخبرك ما صنع رسول ا صلى ا عليه وآله دخل فمضى إلى مسجده فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال : ادني مني .

فقلت : إني حائض .

فقال : وأن اكشفي عن فخذيك فكشفت عن فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفىء ونام " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت " كان

رسول ا صلى ا عليه وآله إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني "